

## تاج العروس من جواهر القاموس

ابن الأعرابي . وحكى الفارسيُّ عن أبي زييد : جَنَدَقُوا تَجَنَّدِيْقًا : إذا رَمَوْا بأَحْجَارِ المَنَدَجَنِّيْق . وقال اللّيثُ : مَجَنَدَقُوا مَنَدَجَنِّيْقًا عندَ من جَعَلَ الميمَ أَصْلِيَّةً قال : وقد يَجوزُ أَن تكونَ زائدَةٌ لِأَنَّ العَرَبَ رُبَّمَا تَرَكَوا هذه الميمَ في كلمةٍ سَوَى ذلك كقولِهِمُ لِلْمَسْكِينِ : قد تَمَسَّكَنْ وَإِنَّمَا الْمَسْكِينِ عَلَى قَدْرِ مِفْعِيلٍ كالمِنْدَطِيقِ والمَحْضِيرِ ونحو ذلك قال شيخُنَا : وقد اخْتَلَفُوا في وزن هذا اللَّفْظِ عَلَى أقوالٍ لِلْفَرَّاءِ والمَازِنِيِّ وَأَبِي عَيْدٍ والتَّوْزِيِّ وهَل الميمُ هِيَ الْأصْلِيَّةُ أَو النونُ أَوْ غيرُ ذلك واستَدَلُّوا بِجَنَدَقُونَا وبعدمِ زيادَةِ الميمِ في مثله إلى غيرِ ذلك مما لا طائلَ تَحْتَهُ والصوابُ عِنْدِي أَن حُرُوفَهُ كُلُّهَا أَصْلِيَّةٌ لِأَنَّهُ عَجَمِيٌّ لا سَبِيلَ فِيهِ إِلى دَعْوَى الاشْتِاقِ ولا مَرَجَحٍ في ادِّعَاءِ زيادَةِ بعضِ الحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ ولا داعيَ لِذلك فالصوابُ إِذَنُ أَن يُذَكَّرَ في فَصْلِ الميمِ كما هو ظاهِرٌ وإِلى نُسَبِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْدٍ الْقَاضِي المَنَدَجَنِّيْقِيُّ الطَّيْبِيُّ قَاضِي جُرْجَانَ الفَقِيهِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَشْعَرِيُّ رَوَى عَنِ عِمْرَانَ ابْنِ مُوسَى وَأَحْمَدَ بْنِ صَاعِدٍ تَوَفِيَ سَنَةَ 359 . وَجُنْقَانُ كَعُثْمَانَ : عِ بَخْوَارِزْمَ . وَأَيْضًا : نَاحِيَّةُ بَفَارِسَ . وَأَجَنْدَقَانُ بِكسْرِ النونِ الْأوْلَى هَكَذَا ضَبَطَهُ والصوابُ بِكسْرِ الجيمِ وسكونِ النونِ : عِ بِسَرَخْسَ مَعْرَبٌ أَجَنْدَقَانُ . وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الجُنْقُ بضمّين : حِجَارَةٌ المَنَدَجَنِّيْقِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الجُنْقُ : أَصْحَابُ تَدْبِيرِ المَنَدَجَنِّيْقِ . وَجَنَدِيْقًا بِفَتْحٍ فَكَسْرٌ : جَدُّ أَبِي الْقَاسِمِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الدُّقَّاقِ يَعْرِفُ بِابْنِ جَنَدِيْقًا ثَبَقَةٌ مُكْتَبَرٌ عَنِ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ المَحَامِلِيِّ وَغَيْرِهِ تَوَفِيَ سَنَةَ 390 . وَبِرَّكَةٌ جَنَاقٍ كَسَحَابٍ : إِحْدَى المُنْتَزَهَاتِ .

ج - ن - ب - ق .

امْرَأَةٌ جُنْدِيْقَةٌ وَهِيَ نَعَتْ مَكْرُوهُ نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَهُوَ بضم فسكونٍ فَكسْرٌ قَلْتُ : وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ جُنْدِيْقَةٌ الَّذِي تَقَدِّمُ أَنْفَاءً فَانظُرْهُ .

ج - ه - ل - ق .

جَهْلَقَ الرَّجُلُ : رَمَى بِالْجُلَاهِقِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ بِتَقْدِيمِ الهَاءِ عَلَى اللامِ فِي تَرْجُمَةِ جَلَّهَقِ .

ج - و - ق .

الجَوْوَقَةُ : الجَمَاعَةُ منَا نَقَلَهُ الجَوْوَهْرِيُّ قَالَ ابنُ سِيدَه : أَحْسَبُهُ دَخِيلًا وَفِي شِفَاءِ الغَلِيلِ : هُوَ مُعَرَّبٌ . وَقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ : جَوْقَ وَجْهُهُ كَفَرِحِ جَوْقًا : مَا لَ فَهُوَ أَجْوَقُ وَجَوْقٌ كَكَتَفٍ . وَرَجَلُ أَجْوَقُ : غَلِيظُ العُنُقِ . عَنِ ابنِ دُرَيْدٍ . وَقَالَ ابنُ عَبَّادٍ : جَوْوَقَهُمْ تَجْوَوِيْقًا : إِذَا جَمَعَهُمْ . وَجَوْقَ عَلَيْهِ : جَلَّابٌ وَضَجَّ . يُقَالُ : كَمْ تَجْوَقُ عَلَيَّ - أَي : كَمْ تَجَلَّابُ . وَالمُجْوَوَقُ كَمُعَظَّمٍ : المُمَعَّوَجُ الفَكَّيْنِ - أَي : مَائِلُ الشِّدْقَيْنِ . وَقَالَ ابنُ دُرَيْدٍ : تَجْوَوَقُوا أَي : اجْتَمَعُوا . وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : عَدُوٌّ أَجْوَقُ الفَكِّ - أَي : مَائِلُ الشِّقِّ . وَفِي العُيَابِ : الشِّدْقُ وَجَمْعُهُ : جَوْوَقَةٌ . وَالجَوْوَقُ : كَلْبٌ خَلِيطٌ مِنَ الرِّعَاءِ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ . وَجَوْوَقَةٌ بَنَى مُعَاوِيَةَ : مَخَلَّاةٌ بِالكُوفَةِ مِنْهَا : أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ الحُسَيْنِ بنِ حَاجِبِ الجَوْوَقِيِّ رَوَى لَهُ المَالِيْنِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ B ه . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي كِتَابِ الحُرُوفِ . يُقَالُ : طَلَاهُ فَجَوْوَقَهُ أَي : تَرَكَ بَعْضَهُ فَإِنْ طَلَاهُ كَلَّاهُ قَلَّتْ : حَرَّ دَهَ تَحْرِيْدًا وَأَدْمَجَهُ مُثْلُهُ .

ج - ه - ب - ق .

الجَيْدُ هَبْدُوقٌ كَحَيْزَبُونٍ أَهْمَلَهُ الجَوْوَهْرِيُّ وَصاحبُ اللِّسَانِ وَقَالَ أَبُو الهَيْثَمِ : هُوَ خَرَّءُ الفَأْرِ هَكَذَا نَقَلَهُ عَنْه الصَّاغَانِيُّ . فَصَلِ الحَاءِ مَعَ القَافِ .

ح - ب - ث - ق .

الحَيْدُثِقَةُ أَهْمَلَهُ الجَوْوَهْرِيُّ وَصاحبُ اللِّسَانِ وَقَالَ ابنُ دُرَيْدٍ : هُوَ ضَيْقُ النَّفْسِ مِنْ بَخْلِ أَوْ ضَجْرٍ كَمَا فِي العُيَابِ .

ح - ب - ق